



تونس في 14 جويلية 2008

مذكرة عمل عدد 2008/27

الموضوع: تحيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة و رأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون .

المراجع: النصوص التشريعية و الترتيبية :

- القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 المنظم لأنظمة الضمان الاجتماعي في القطاع غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة .
- الأمر عدد 107 لسنة 1989 المؤرخ في 10 جانفي 1989 المتعلق بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- الأمر عدد 549 لسنة 1990 المؤرخ في 27 مارس 1990 المتعلق بتحديد تاريخ المطالبة بالقسط الثالث من مساهمة المؤجرين في الضمان الاجتماعي المرتبطة بإدماج المنح التكميلية الوقتية.
- الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 المتعلق بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.
- الأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 المتعلق بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة احتساب الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي
- الأمر عدد 1406 لسنة 2007 المؤرخ في 18 جوان 2007 المتعلق بضبط قاعدة احتساب نسب الاشتراكات المستوجبة بعنوان النظام القاعدي للتأمين على المرض ومرحلية تطبيقها ،
- الأمر عدد 2072 لسنة 2008 المؤرخ في 2 جوان 2008 و المتعلق بضبط الأجر الأدنى المضمون لمختلف المهن في القطاعات غير الفلاحية الخاضعة لمجلة الشغل .
- رسالة السيد وزير الشؤون الاجتماعية عدد 21299 بتاريخ 16 مارس 1990 المتعلقة بإدماج المنحة التكميلية الوقتية بقاعدة المنافع .

مذكرات العمل:

- عدد 16/81 بتاريخ 27 ماي 1981 المتعلقة باحتساب رأس المال عند الوفاة المحدث بمقتضى القانون عدد 5 لسنة 1981 المؤرخ في 12 فيفري 1981 المنقح والمتم للقانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960.
- عدد 70/89 بتاريخ 20 ديسمبر 1989 المتعلقة بسحب أنظمة الضمان الاجتماعي على العملة التونسية بالخارج.
- عدد 95/102 بتاريخ 19 سبتمبر 1995 و المتعلقة بنظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2003/74 بتاريخ 18 نوفمبر 2003 المتعلقة بضبط قائمة المنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات بعنوان أنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2003/12 بتاريخ 26 فيفري 2003 المتعلقة بتطبيق نظام الضمان الاجتماعي للعملة غير الأجراء في القطاعين الفلاحي و غير الفلاحي.
- عدد 2007/21 بتاريخ 3 أوت 2007 المتعلقة بمراجعة نسب الاشتراكات بأنظمة الضمان الاجتماعي .
- عدد 2007/27 بتاريخ 17 سبتمبر 2007 المتعلقة بتعيين مذكرات العمل المتعلقة باحتساب اشتراكات الضمان الاجتماعي و منحتي الوفاة ورأس المال عند الوفاة على إثر الترفيع في الأجر الأدنى المهني المضمون.

يضببط الأمر عدد 2072 لسنة 2008 بتاريخ 2 جوان 2008 الأجر الأدنى المهني المضمون بـ 1,211 د في الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع في القطاع غير الفلاحي و ذلك بداية من غرة جويلية 2008.

يحتسب الأجر الأدنى المهني المضمون السنوي على أساس الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة (بما في ذلك المنحة التكميلية) نظام 48 ساعة في الأسبوع المرتبط بمدة عمل تساوي 2400 ساعة في السنة.

الأجر الأدنى المهني الأجر الأدنى المهني
المضمون السنوي = المضمون في الساعة x 2400 = 1,211 د x 2400 = 2.906,400 د

I - نظام الأجراء غير الفلاحيين :

1) إفتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة :

لإفتتاح الحق في منحة رأس المال عند الوفاة و منحة الوفاة بعنوان نظام الأجراء في القطاع غير الفلاحي، يجب التثبت من توفر شرط التربص وفقا للمبلغ الأدنى للأجور المصرح بها و المبينة بالجدول التالي (الفصل 83 جديد من القانون عدد 30 لسنة 1960).

شرط التربص		الثلاثية التي حدثت خلالها الوفاة
80 يوما (**)	50 يوما (*)	
711,680	444,800	الثالثة 2007
718,240	453,000	الرابعة 2007
724,800	461,200	الأولى 2008
731,360	461,200	الثانية 2008
737,920	461,200	بداية من الثلاثية الثالثة 2008

(*) معدل الأجر لـ 50 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيتين اللتين تسبقان الوفاة) x 8 ساعات x 50.

(**) معدل الأجر لـ 80 يوما = (معدل الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة للثلاثيات الأربع التي تسبق الوفاة) x 8x 80.

1.1) منحة رأس المال عند الوفاة :

لا تعتبر الأجور التي على أساسها يحتسب رأس المال عند الوفاة بالنسبة لسنة معينة إلا في حدود ست مرات الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل سنوية تساوي 2400 ساعة (فصل 86 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960).

أ - مبلغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة

تضبط مبالغ الأجر الأدنى المهني المضمون في الساعة و المنحة التكميلية الوقتية على النحو التالي:

بالدينار

الأجر الأدنى المهني المضمون باعتبار المنحة التكميلية الوقتية	المنحة التكميلية الوقتية	الأجر الأدنى المهني المضمون دون اعتبار المنحة التكميلية الوقتية	الفترة
1,015	0,146	0,860	2004 /06/30-2003/07/01
1,049	0,146	0,903	2005 /08/31-2004/07/01
1,078	0,146	0,932	2006/06/30-2005/09/01
1,112	0,146	0,966	2007 /06/30-2006/07/01
1,153	0,146	1,007	2008 /06/30-2007/07/01
1,211	0,146	1,065	بداية من غرة جويلية 2008

ب- الثلاثيات المعتمدة

للترفيع في رأس المال عند الوفاة ، لا تعتبر إلا الثلاثيات التي تم خلالها التصريح بأجر يساوي على الأقل الأجر الأدنى المهني المضمون المرتبط بمدة عمل تساوي 600 ساعة (الفصل 87 من القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960) .

و فيما يلي تفصيل للمبالغ التي يجب اعتمادها عن كل ثلاثية معتمدة للترفيع في رأس المال

عند الوفاة :

بالدينار

السنة	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2004	609,000	609,000	629,400	629,400
2005	629,400	629,400	635,200	646,800
2006	646,800	646,800	667,200	667,200
2007	667,200	667,200	691,800	691,800
2008	691,800	691,800	726,600	726,600
2009 (*)	726,600	726,600	726,600	726,600

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

ج - سقف الأجور المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون :

بالدينار

السنة	المبلغ السنوي	الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة
2004	14860,800	3654,000	3654,000	3776,400	3776,400
2005	15244,800	3776,400	3776,400	4003,200	3880,800
2006	15768,000	3880,800	3880,800	3811,200	4003,200
2007	16308,000	4003,200	4003,200	4150,800	4150,800
2008	17020,800	4150,800	4150,800	4359,600	4359,600
2009 (*)	17438,400	4359,600	4359,600	4359,600	4359,600

(*) تبقى هذه المبالغ نافذة المفعول طالما لم يتغير الأجر الأدنى المهني المضمون.

د - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

مضمون في حالة نشاط						تاريخ الوفاة
تجاوز 85 سنة %10	تجاوز 80 سنة %20	تجاوز 75 سنة %30	تجاوز 70 سنة %40	تجاوز 60 سنة % 50	أقل من 60 أو 65 سنة %100	
243,600	487,200	730,800	974,400	1218,000	2436,000	04/06/30 - 03/07/01
251,760	503,520	755,280	1007,040	1258,800	2517,600	05/08/31 - 04/07/01
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	06/06/30 - 05/09/01
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	07/06/30 - 06/07/01
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	08/06/30 - 07/07/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	بداية من 2008/07/01

هـ - توزيع المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة بداية من غرة جويلية 2008

توزيع التسبقة - بالدينار -		المبلغ	النسبة
اليتامى	قرين على قيد الحياة	- بالدينار -	
1937,600	968,800	2906,400	%100
968,800	484,400	1453,200	% 50
775,040	387,520	1162,560	% 40
581,280	290,640	871,920	% 30
387,520	193,760	581,280	% 20
193,760	96,880	290,640	%10

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة بداية من غرة جويلية 2008

بالدينار

المبلغ الأقصى لمنحة الوفاة	الضارب
968,760	90
484,380	45
322,920	30
107,640	10

(2) المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات:

جدول احتساب المبالغ القصوى للمنافع المستثناة من قاعدة الاشتراكات(*)

الحد الأقصى			المنافع المستثناة	الفقرة
المبلغ - د-	المدة	القاعدة		
67,267 69,388 71,947 75,566	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة الدخول للمدارس لكل طفل مزاوول للتعليم	1
44,845 46,259 47,965 50,377	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	20% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة المحاضن و رياض الأطفال في الشهر وعن الطفل الواحد	2
67,267 69,388 71,947 75,566	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	30% الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة النجاح: في صورة نجاح العون أو أحد أبنائه	4
448,448 462,592 479,648 503,776	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	منحة وسام الشغل في حدود أجرة شهر	5
448,448 462,592 479,648 503,776	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة زواج أو حج	7
224,224 231,296 239,824 251,888	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1 - 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الإعانات الاستثنائية المقدمة بمناسبة ولادة أو ختان أو أعياد دينية	8

3,234 3,336 3,459 3,633	06/06/30 إلى 05/9/1- 07/6/30 إلى 06/7/1- 08/6/30 إلى 07/7/1- - بداية من 08/7/1	3 x الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف الغذاء للوجبة و لكل يوم عمل ذي حصتين	13
0,162 0,166 0,173 0,181	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1- 08/6/30 إلى 07/7/1- - بداية من 08/7/1	15 % الأجر الأدنى بحساب الساعة نظام 48 ساعة في الأسبوع	مصاريف التنقل : المدفوعة بعنوان استرجاع مصاريف لفائدة الأعوان الذين تستدعي طبيعة عملهم استعمال وسائل نقلهم الخاصة لفائدة المؤسسة	14
448,448 462,592 479,648 503,776	06/06/30 إلى 05/9/1 - 07/6/30 إلى 06/7/1- 08/6/30 إلى 07/7/1 - - بداية من 08/7/1	2 x الأجر الأدنى الشهري نظام 48 ساعة في الأسبوع	الأجور المسندة من طرف المؤسسات الصحفية للصحافيين المتعاونين العرضيين مقابل المهام الوقتية	20

(* تطبيقاً للأمر عدد 1098 لسنة 2003 المؤرخ في 19 ماي 2003 .

II- نظام العملة التونسيين بالخارج :

1) مبلغ الاشتراكات بداية من الثلاثية الثالثة 2008

بالدينار

الاشتراكات في الثلاثية الثالثة 2008	الدخل في الثلاثية الثالثة 2008	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
180,487	1453,200	2	الشريحة 1
360,974	2906,400	4	الشريحة 2
541,461	4359,600	6	الشريحة 3
812,191	6539,400	9	الشريحة 4

حددت نسبة الاشتراكات بـ 12,42 % بداية من غرة جويلية 2008 و إلى غاية 30 جوان

2009 تطبيقاً لمذكرة العمل عدد 2007/21 المشار إليها في المرجع أعلاه .

2) بالنسبة لمبلغ منحة الوفاة ومنحة رأس المال عند الوفاة بداية من غرة جويلية 2008

انظر الفقرة الخاصة بنظام الأجراء غير الفلاحيين.

III- نظام العملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

طبقاً للفقرة 4 (جديدة) من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية

1995 المنقح بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002 ، يؤخذ بعين الاعتبار في

احتساب الاشتراكات و المنافع المسندة في إطار نظام العملة غير الأجراء ، الأجر الأدنى المهني

المضمون نظام 48 ساعة أو الأجر الأدنى الفلاحي المضمون حسب طبيعة النشاط ، ابتداء من اليوم

الأول من الثلاثية التي تلي تلك التي تم خلالها إقرار الزيادة في الأجر الأدنى .

(1) مبلغ الاشتراكات للعملة غير الأجراء في القطاع غير الفلاحي

بالدينار

الاشتراكات بداية من الثلاثية الرابعة 2008 (*)	الدخل بداية من الثلاثية الرابعة 2008 (*)	الاشتراكات بعنوان الثلاثية الثالثة 2008	ضارب الأجر الأدنى المهني المضمون	شريحة الدخل
93,441	726,600	88,965	1	1
140,161	1089,900	133,448	1,5	2
186,882	1453,200	177,930	2	3
280,323	2179,800	266,895	3	4
373,764	2906,400	355,860	4	5
560,646	4359,600	533,790	6	6
840,969	6539,400	800,685	9	7
1121,292	8719,200	1067,580	12	8
1401,615	10899,000	1334,475	15	9
1681,938	13078,800	1601,370	18	10

(*) طبقا للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

حددت نسبة الاشتراكات بـ 12,86 % بداية من غرة جويلية 2008 و إلى غاية 30 جوان

2009 تطبيقا لمذكرة العمل عدد 2007/21 المشار إليها في المرجع أعلاه .

(2) مبلغ منحة الوفاة بداية من غرة أكتوبر 2008 (*)

منحة الوفاة		شريحة الدخل
المبلغ بالدينار	الضارب	
484,380	90	1
242,190	45	
161,460	30	
53,820	10	
726,570	90	2
363,285	45	
242,190	30	
80,730	10	
968,760	90	من 3 إلى 10
484,380	45	

322,920	30	
107,640	10	

(* طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

3) رأس المال عند الوفاة

أ - المبلغ الموافق لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون

بالدينار

مبلغ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون في الثلاثية				الدخل المساوي لـ 6 مرات الأجر الأدنى المهني المضمون	السنة
الثلاثية الأولى	الثلاثية الثانية	الثلاثية الثالثة	الثلاثية الرابعة		
3506,400	3506,400	3506,400	3506,400	14173,200	2003
3654,000	3654,000	3654,000	3654,000	14738,400	2004
3776,400	3776,400	3776,400	3776,400	15210,000	2005
3880,800	3880,800	3880,800	3880,800	15645,600	2006
4003,200	4003,200	4003,200	4003,200	16160,400	2007
4150,800	4150,800	4150,800	4150,800	16812,000	2008
4359,600	4359,600	4359,600	4359,600	17438,400	2009

(* طبقاً للفقرة الرابعة من الفصل 7 من الأمر عدد 1166 لسنة 1995 المؤرخ في 3 جويلية 1995 كما تم تنقيحه بالأمر عدد 3018 لسنة 2002 المؤرخ في 19 نوفمبر 2002.

ب - المبلغ الأدنى لرأس المال عند الوفاة

بالدينار

منتفع بجرية					مضمون في حالة نشاط	تاريخ الوفاة
تجاوز سنة 85	تجاوز سنة 80	تجاوز سنة 75	تجاوز سنة 70	تجاوز سنة 65	أقل من سنة 65	
%10	%20	%30	%40	%50	%100	
251,760	503,520	755,280	1007,040	1258,800	2517,600	05/09/30 – 04/10/01
258,720	517,440	776,160	1034,880	1293,600	2587,200	06/09/30 – 05/10/01
266,880	533,760	800,640	1067,520	1334,400	2668,800	07/09/30 – 06/10/01
276,720	553,440	830,160	1106,880	1383,600	2767,200	08/09/30 – 07/10/01
290,640	581,280	871,920	1162,560	1453,200	2906,400	بداية من 2008/10/01

إني أولي أهمية كبرى لاحترام هذه المذكرة و تطبيق ما جاء فيها بكل عناية.

الرئيس المدير العام

خليل البلهوان